العدد صنفا والمخرج صنفا اخر. وان شئت فاجعل العدد المضروب صنفا مثل
ان تضرب اربعة في سبعة تكون ثمانية وعشرين. فاجعل الاربعة صنفا
والثمانية والعشرين صنفا. وان شئت فاجعل السبعة وهي المخرج صنفا والثمانية
والعشرين صنفا. وكذلك فاعمل اذا ضربت في مخرج اصم مثل احد عشر او
ثلاثة عشر او سبعة عشر او غير ذلك والاجود ما وافقه
الحساب. واذا انكسر على حيزين فصاعدا مثل ثلاثة وستة او ثلاثة وتسعة
او ثلاثة واثني عشر او ثلاثة وخمسة عشر. ومعنى المتداخل ان يكون العدد
الاقل مثل نصف الاكثر او مثل ثلثه او مثل ربعه او مثل خمسه او مثل عشره
او مثل نصف سدسه او ثلث سبعه او ثلث ثمنه او مثل جزء من جزئين فان
الاكثر يكفي عن الاقل فاضرب الاكثر في الفريضة وعولها ان عالت فما
بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة مضروب فاضرب له
في الفريضة لكل واحد راسه في المتكسر وان قسمت الاكثر جعلت
المنكسر نصيب الواحد ان لم يكن له شيء فان قسمت الاقل على كل واحد
راسه في المتكسر والمتكسر في مخرج ما دخل به فان كان مثل نصف الاكثر
ضربت المنكسر في عدد له نصف ذلك ان كان مثل ثلثه ضربت
المنكسر في عدد له ثلث وان كان مثل ربعه ضربت المنكسر
في اربعة وكذلك فاعمل في جميع المخارج فالخمس من خمسة والسدس من
ستة والسبع من سبعة والثمن من ثمانية والتسع من تسعة والعشر من عشرة
وثلث الخمس من خمسة عشر وثلث السبع من احد وعشرين ودخل
ذلك من وجه اخر وهو ان تضرب المنكسر في وفق من دخل به وان كان
الاقل مثل جزئين من الاكثر فانه لا يدخل فيه وذلك ان يكون مثل خمسيه او
ثلثيه او سبعيه او تسعيه او ثلاثة اسباعه. مثال ذلك في المداخل
ثلاث بنات وست اخوات من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان متكسر
عليهن وللاخوات سهم متكسر عليهن والثلاثة تدخل في الستة لانها مثل
نصفها فاضرب ستة في الفريضة وهي ثلاثة يكون ثمانية عشر للبنات
اثنا عشر لكل واحدة راسها في المتكسر والمتكسر
اثنان في مخرج النصف فذلك اربعة لكل واحدة. وان شئت

فاضرب

فاضرب المتكسر وهو اثنان في ثلث الستة لان الثلاثة توافق من الستة بالثلث
فيكون لكل واحدة اربعة. وللاخوات سهم في ستة فذلك ستة لكل واحدة
راسها في المتكسر والمتكسر واحد فاجعله نصيب كل اخت. [illegible]
واربعة عشر اختا وابنة والكسر على الجميع وعدد الزوجتين يدخل في اربعة
عشر لانه مثل سبعه فاضرب الاربعة عشر في اربعة فذلك ستة وخمسون
للزوجتين الربع اربعة عشر فلكل اربعة عشر لكل واحدة سهم في
مخرج السبع وذلك سبعة فاجعله نصيب كل
زوجة. وللاخوة ثلاثة في اربعة عشر فذلك اثنان واربعون لكل
واحد ثلاثة. **فصل** اربع زوجات وثمانية بنين وثمانية بنات
من ثمانية للزوجات سهم منكسر عليهن وللبنين سبعة منكسر عليهم
والاربعة تدخل في اربعة وعشرين لانه مثل سدسها فاضرب
اربعة وعشرين في ثمانية فذلك مائة واثنان وتسعون للزوجات
واحد في اربعة وعشرين فذلك اربعة وعشرون للواحدة سهم في مخرج
السدس فذلك ستة وهو نصيب الواحدة. وللبنين سبعة في اربعة وعشرين
فذلك مائة وثمانية وستون للذكر اربعة عشر
فصل اخت لاب وام وخمس اخوات لاب وخالة وابن عم
بني عم من ستة والكسر على الاخوات للاب وبني العم وخمسة تدخل
في اربعين لانها مثل ثمنها فاضرب الاربعين في ستة يكون مائتين واربعين
للاخت للاب والام مائة وعشرون. وللاخوات للاب واحد في
اربعين فذلك اربعون لكل واحدة راسها في المنكسر والمنكسر واحد
في ثمانية فذلك ثمانية. وللجدة واحد في اربعين فذلك اربعون ولبني
العم اربعون لكل واحد سهم. **ثلاثة** اخوة للام وثلاثون
اختا لاب وام وجدة من ستة وتعول الى سبعة وتصح من مائتين واحد
وثلثين. وللاخوة للام سهمان في ثلاثة وثلاثين فذلك ستة وستون لكل
واحد اثنان. وللجدة واحد في ثلاثة وثلاثين فذلك ثلاثة وثلاثون
وثلاثين فذلك ثلاثة وثلاثون. وللاخوات للاب والام اربعة في ثلاثة وثلاثين
فذلك مائة واثنان وثلاثون للواحدة اربعة. فان كان معهم زوج